حُقُوقِ الْمَرْأَةِ وَوَاجِبَاتُهَا فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ دراسة موضوعية

سَلامَةِ زَاكِي مُرْشِد الْعَنَزِيّ
Retu_97@outlook.sa

"The Rights of Women and Their Duties in the Six Major Books"
A Subjective Study

Salama Zaki Murshid al-Anzi

المستخلص

لقد كرمنا الله سبحانه وتعالى برسالة نبينا محمّد –صلى الله عليه وسلم– وأخرجنا من الظلمات إلى النور .
حيث حصلت المرأة على تكريماً خاصاً بعدما كانت تعاني من تهميش وأنتقاص بالحقوق ، حيث أعُطيت قيمتها بكل صورها أُماً وأختاً وزجةً ، وجعل لكل واحدة منهن حقوقاً على مجتمعها ، وأوصى برعايتها ، وحسن معاملتها ، والقيام بشئونها ، كما حرم ظلم المرأة ، والانتقاص منها ، بل ساوى الرجل مع المرأة في عمل الطاعات ، والثواب عليها ، فما أعظم الإسلام حين أعطى للمرأه مكانة عظيمة في مجتمعاتنا الإسلامية بينما في باقي المجتمعات فقدت فقدت الكثير من مكانتها ، لنراها تزاحم الذكور لتعمل بأعمال لا تليق بها ، ولا تتناسب مع فطرتها وأنوثتها ، وخسرت أشياء كثيره من أبرزها تكوين الاسرة ورعاية أطفالها وزجها .
لقد أوصى الله في القرآن بالنساء ، وأنزل الآيات والأحكام ، فكان إعجازاً تشريعياً يلبي حاجاتها ، ويحاسب كل من يؤذيها أو يتعدى عليها ، والله سبحانه خلق المرأة وهو أعلم بما يتناسب معها و التشريعات والأحكام التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان . وقد جاءت الآيات في القرآن ، والأحاديث في السنة النبوية لتمثل إعجازاً تشريعياً في حقوق المرأة وواجباتها ، وهذا البحث أهتم بمسائل الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في الكتب الستة على وجه الخصوص والقرآن الكريم.
الكلمات المفتاحيه (الكتب الستة ، القرءان الكريم ، الحقوق ، السنه النبويه، الإعجاز التشريعي)

Abstract

God Almighty has honored us with the message of our Prophet Muhammad – may God bless him and grant him peace – and brought us out of darkness into light.
Women gained a great place after they had suffered from marginalization and deprivation of rights, as they were given their value in all their forms as a mother, a sister, and a wife, and each one of them was given rights over her society, and he was instructed to take care of her, treat her well, and take care of her affairs.
Derogating from women's rights is not permissible. Rather, men are equated with women in performing obedient acts and receiving rewards for them. Islam has given women a great position in our Islamic societies, while in other societies they have lost much of their position. We see them competing with males to work in jobs that are not compatible with femininity and are not compatible with women's rights. Her nature and femininity, and makes women lose many things, most notably starting a family, caring for her children, and caring for her husband.
God commanded women in the Qur'an and revealed verses and rulings, so it was a legislative miracle that meets their needs and holds accountable everyone who harms or transgresses against them. God Almighty created women and He knows best what is appropriate for them and what legislation and rulings are appropriate for every time and place. The verses in the Qur'an and the hadiths in the Sunnah of the Prophet came to represent a legislative miracle in women's rights and duties, and this research focused on the issues of legislative miracle in regulating women's rights in the six books specifically and the Holy Qur'an.
Key words. (the six books, the Holy Qur'an, rights, the Sunnah of the Prophet, the legislative miracle)

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على النبي محمدٍ.

وبعد؛ فإن الناظر في التاريخ بعَيْن الإنصاف يجد أن المرأة قبل الإسلام قد طَغَتْ عليها نعرات وعادات الجاهلية؛ فكانت تُشَبَّه بالعَبيد أو بالحيوان؛ تعيش حياةً بائسةً تحت رحمة الرجال؛ لا قيمة لها، ولا حق لها؛ ولا مال لها، ولا مِلك لها، ولا قَرَارَ لها، ولا ميراث لها؛ فهي تُباع وتُشترى، معنويًا وجسديًا ما بين (تَجَّارَ الإناث) و(جَشع المُلَّاك،) بل وصلت الجاهلية إلى سوءةٍ من سوآتها بوئد البنات؛ خوفًا من عارها وشَرّها.

ووصف الله عزو جل هذا الحال البئيس بقوله تعالى(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩) {النحل: ٥٨ – ٥٩}.

وبقوله تعالى: [إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (١٧)] {الزخرف:١٧}.

وبعد كل هذا الغثاء والظلم، جاء نور الإسلام فهَدَمَ أركان الجاهلية، وأَعْلَى مقام المرأة، وأثبت حقوقها، وبين واجباتها، كيف لا؟ وهو دين الفطرة والوحي الإلهي.

وقد راعت الشريعة الإسلامية الفروقات بين الذكر والأنثى، وبناءًا على هذه الفروقات الجسدية والسيكولوجية وضع الإسلام الأطر التي تحكم علاقة المرأة بالرجل والعكس وحدد حقوق كل منهما وواجباته تجاه الآخر. وبسبب هذه الإختلافات أصبح الرجل مسؤولًا عن رعاية المرأة وحمايتها وتوفير العيش الكريم لها.

لا يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأجر والثواب على القيام بالأعمال الصالحة أو بالعقاب على ارتكاب المعاصي، فلكلٍّ منها جزاء ما عمِل. ويؤكد القرآن على هذا المبدأ في أكثر من موضع منهاقال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٩٧﴾ [النحل:٩٧]

وفي سورة غافر: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ٤٠﴾ [غافر:٤٠]

وفي هذا البحث نتطرق إلى جملةً من حقوق المرأة وواجباتها في الكتب الستة، واللهَ أسأل أن يبارك فيه وينفع به إنه جوادٌ كريم.

أهداف الدراسة

١ – توضيح صورة المرأه الحقيقية بالشريعة الإسلاميه ، من خلال محو التشويه المتعمد لصورتها .

٢ – أثبات حقوق المرأة بمجالات الحياه كافه بما فيها الحقوق السياسيه والاقتصادية والدينية .

٣– المساواة بين الرجل والمرأه بما يتناسب مع أنوثتها وفطرتها التي صورها الله سبحانه وتعالى بها .

٤ – تكريم المرأة بالتخفيف عنها في بعض الأحكام .

هـ – حماية المرأة بفرض العقوبات على من يؤذيها بالقول والفعل .

٦–الحق في العيش بدون التعرُّض للعنف والتمييز المجحف؛ والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والنفسية؛ والحصول على التعليم؛ وحيازة الممتلكات

الدراسات السابقة:

١) حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية، دراسة موضوعية من خلال الكتب الستة، وليد أحمد عويضة، إشراف: محمد رضوان ابو شعبان، المكتبة المركزية، غزة – فلسطين، ٢٠٠٠م.

٢) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣) ضمانات حقوق المرأة الزوجية، لمحمد يعقوب الدهلوي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي, ١٤٢٤هـ.

٤) حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٥- حقوق المرأة في الشرائع السماوية هبه السيد درويش, هبه السيد المجلة العلمية بكلية الآداب ٢٠٢٠ (٣٩), ٢٢٩-٢٥١, ٢٠٢٠ اهتمت هذه الدراسه بقضية حقوق المرأة بكافة العقائد والديانات، ويدل مفهوم حقوق المرأة على ما يُمنح للمرأة من حقوق وحريات. ولكي تحصل المرأة على تلك الحقوق تشكلت العديد من المؤتمرات والمنظمات بهدف حصول المرأة على تلك الحقوق.أما إذا انتقلنا غلى الشرائع السماوية فيكون هناك تفصيلات متعدده لكل شريعه من الشرائع السماويه .

٦-حقوق المرأة فى المواثيق الدولية: دراسة مقارنة اسامة عرفات أمين عثمان

يدور موضوع الرسالة حول حقوق المرأة فى المواثيق الدولية . دراسة مقارنة بإحكام الشريعة الإسلامية. وقد تم تناول الموضوع في مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة. وتحتوى المقدمة على أسباب اختيار الموضوع ثم منهج البحث وخطته. وقد دار الفصل التمهيدى حول وضع المرأة فى ظل الحضارات القديمة والديانات السماوية وما وصلت إليه من مهانة وازدراء فى عهود ما قبل الإسلام وما جاء به قرآن الله العظيم من حقوق عامه وخاصة للمرأة فى مختلف المجالات. ودار الباب الأول حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية.

الدراسات الأجنبية

1- Women's rights as human rights: Toward a re-vision of human rights Charlotte Bunch Hum. Rts. Q. 12, 486, 1990

Significant numbers of the world's population are routinely subject to torture, starvation, terrorism, humiliation, mutilation, and even murder simply because they are female. Crimes such as these against any group other than women would be recognized as a civil and political emergency as well as a gross violation of the victims' humanity. Yet, despite a clear record of deaths and demonstrable abuse, women's rights are not commonly classified as human rights. This is problematic both theoretically and practically, because it has grave consequences for the way society views and treats the fundamental issues of women's lives.

Women's rights, human rights: International feminist perspectives Julie Stone Peters, Andrea Wolper
Routledge, 2018

This comprehensive and important volume includes contributions by activists, journalists, lawyers and scholars from twenty-one countries. The essays map the directions the movement for women's rights is taking—and will take in the coming decades—and the concomittant transformation of prevailing notions of rights and issues. They address topics such as the rapes in former Yugoslavia and efforts to see that a War Crimes Tribunal responds.

منهجية البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والتي تمثل في:

١ – استقراء جميع الأحاديث في الكتب الستة على وجه الاستيعاب.

٢ – تحليل وتفريغ هذه الأحاديث في أبوابٍ منتظمةٍ خاصةٍ بحقوق المرأة في الإسلام.

وقد انتظمت المنهجية في عدة خطواتٍ:

١) تتبَّعتُ الأحاديث الخاصة بحقوق المرأة في الكتب الستة.

٢) صَنَّفْتُ هذه الأحاديث على الأبواب.

٣) ذكرتُ تحت كل بابٍ ما يُناسبه من أحاديث الكتب الستة.

٤) أتبعت كل حديثٍ بما تيسر استنباطه لي من الفوائد وتعليقات.

خطة البحث

تمهيدٌ في تعريف الحق والواجب.

المبحث الأول: أحاديث حقوق المرأة، ويتضمن تسعة مطالب:

المطلب الأول: ضمان الإسلام لحق المرأة في الحياة.

المطلب الثاني: حق المرأة في الأمن على نفسها وعرضها.

المطلب الثالث: حق المرأة في المسكن الآمن، والأمن من عدم الفتنة.

المطلب الرابع: حق المرأة في حرية الرأي والتعبير عما في نفسها وما تراه في مصلحة الأمة.

المطلب الخامس: حق المرأة في عدم الاعتداء عليها؛ بالسب أو الشتم أو التعيير.

المطلب السادس: حق المرأة في ضمان ذمتها المالية.

المطلب السابع: حق المرأة في طلب العلم، والاستفتاء.

المطلب الثامن: حق المرأة في التعبد والتحنث والتنفل.

المطلب التاسع: من حقوق المرأة على زوجها، ويتضمن:

١) الإنفاق عليها.

٢) حسن عشرتها، وعدم الاعتداء عليها، وغض الطرف عن أخطائها.

٣) حفظ سرها.

المبحث الثاني : أحاديث واجبات المرأة، ويتضمن أربعة مطالب.

المطلب الأول: واجب المرأة نحو ربها؛ بالقيام بالتوحيد وشرائع الدين.

المطلب الثاني: واجب المرأة تجاه زوجها بالقيام بما يجب عليها تجاه زوجها.

المطلب الثالث: واجبات المرأة تجاه أبنائها وآبائها وأقاربها وجيرانها.

المطلب الرابع: واجب المرأة تجاه الدعوة.

الخاتمة

المراجع

الفهرس

تمهيدٌ

وفيه:

أولًا: تعريف الحق:

الحق في اللغة: هو نقيض الباطل، والجمع حقوق وحقاق، وهو (حَقَّ الأمر يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً: صَارَ حَقّاً وثَبت...). [١]

الحق في الاصطلاح: "هو ما يقرره الشرع لشخصٍ من اختصاصٍ يؤهله لممارسة سلطةٍ معينةٍ أو تكليفٍ بشيءٍ"[٢]. [٣]

ثانيًا: تعريف الواجب:

الواجب في اللغة: هو الساقط واللازم. [٤]

الواجب في الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طَلَبًا حتمًا. [٥]

المبحث الأول:

أحاديث حقوق المرأة

المطلب الأول:

ضمان الإسلام لحق المرأة في الحياة:

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(٦).

وعَنْ عَائِشَةَ ف قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(٧).

وهذا الحديث أصلٌ في إثبات حقوق المرأة كالرجل في كل شيءٍ، إلا ما ثبت النص بتخصيصه؛ سواءً للرجل أو المرأة.

❐ وفي الحديثين من الفوائد:

١) تحريم عقوق الوالدين، وخاصة الأم؛ نظراً لما تبذله من جهد في التربية والرعاية، مما يعكس عناية الشريعة بحقوق المرأة.

٢) تحريم وأد البنات: وهذا مما بليت به الجاهلية من الأفعال الشنيعة، فجاء الإسلام بالحفاظ على حياة الأبناء، وتحريم قتل البنات؛ تذكيرًا بأن الإسلام كرم الأنثى وحفظ لها حق الحياة، وبهذا يُحارب تقاليد الجاهلية التي كانت تبيح قتل البنات.

قال النووي: (وأما وأد البنات –بالهمز– فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب، وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضًا قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله)(٨).

٣) إبطال عادات الجاهلية الظالمة للمرأة، والمتسلطة على ضعفها وانكسارها.

٤) رفض التمييز والعنصرية ضد المرأة؛ فإن الإسلام مع ضبط حقوق كلا الطرفين يرفض كل أشكال التمييز ضد النساء[٩].

المطلب الثاني:

حق المرأة في الأمن على نفسها وعرضها:

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[١٠].

– المحصنات: هنَّ النساء العفيفات اللاتي حفظن أنفسهن وابتعدن عن الفواحش.

– الغافلات: بمعنى النساء اللاتي لا يخطر ببالهن سوء ولا يقعن في المنكرات.

– وقذفهن: رميهن بما هن منه براء، من الفواحش والعظائم، والريبة وسوء الظن، قال النووي: (والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به)[١١].

٢) عن أنس قال: حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»[١٢].

٣) عن بريدة بن الحصيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»[١٣].

قال النووي: (هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة)[١٤].

٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»[١٥].

❐ وفي هذه الأحاديث جملٌ من الفوائد، منها:

١) إثبات حق المرأة في الحياة، وعدم التعدي عليه، ووجوب القصاص في قتل المرأة من كل أحدٍ رجلًا كان أو امرأةً.

قال النووي: (منها: إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وفيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية؛ تعلقًا بقوله تعالى: [ﮒ ﮓ] {البقرة:١٧٨}.

الثاني: وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى: [ﮎ ﮏ] {المائدة:٤٥} إلى آخرها...

والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها)[١٦].

٢) تحريم الافتراء على المؤمنين؛ سواءً كان رجلًا أو امرأةً، خاصةً إذا كانت امرأةً، التي هي أساس بناء المجتمع على الفضيلة.

٣) التأكيد على حرمة عرض المرأة المسلمة؛ وحمايته من الافتراءات، ويشمل: عدم توجيه الاتهامات الباطلة للمرأة المسلمة العفيفة؛ ويبين مدى حرص الإسلام على صيانة كرامة والمؤمنات

٤) التنصيص على عقوبات رادعةٌ لمن عالج قذف المحصنات ولم يُقدم أربعة شهود على ما ادعى، فإنه يُعاقب بالجلد ثمانين جلدة، ويُمنع من الشهادة ويُعتبر فاسقًا حتى يتوب.

٥) تحريم قذف المحصنات يحمي المجتمع من الإشاعات التي تثير الفتن وتؤدي إلى مشاكل اجتماعية، كما يربي أفراده على الحذر من التلفظ بالباطل.

٦) التأكيد تحريم القذف بحق المرأة يعزز مكانتها في الإسلام ويصون حقوقها، ويشدد على حماية كرامتها وشرفها من الاعتداءات اللفظية والاتهامات الكاذبة.

وبالجملة؛ فيُعد قذف المحصنات من أخطر الجرائم الأخلاقية والاجتماعية، حيث يُحافظ الإسلام على كرامة المرأة ويضع لها من التشريعات ما يكفل صونها من الإشاعات والأقاويل الباطلة[١٧].

المطلب الثالث:

حق المرأة في المسكن الآمن، والأمن من عدم الفتنة:

١) عن الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ –وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ – فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لَأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ حَدِّثِينِي فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ» وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» – وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ فِهْرِ قُرَيْشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ – فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ،...»[١٨].

قال النووي $: (الخامسة: جواز الخروج من منزل العدة للحاجة.

السادسة: استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله ﷺ في أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي)[١٩].

٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ

ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»، يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ. (٢٠)

❐ وفي هذه الأحاديث فوائد كثيرةٌ جدًّا، منها:

١) الوصية بالنساء خيرًا؛ بحسن معاملتهن والإحسان إليهن، مما يُظهر حرص الإسلام على حقوق المرأة وتقدير مكانتها.

٢) إثبات حقوق المرأة في الزواج؛ فإنهن أمانة عند الرجال، ويجب على الزوج مراعاة حقوقها في السكن والبيت والنفقة، وعدم ظلمها، فهي ليست ملكًا له بل شريكة حياة.

٣) حل مشاكل الزوجية بطرق مرحلية؛ بدءًا من الحوار والهجر في المضاجع كوسيلة للتهدئة، مع التنبيه على أن الضرب غير المبرح، هو حلٌّ أخير خفيفٌ، يفهم في ضوء الأدب الإسلامي بعدم الإيذاء، ومقيد بتوجيهات شرعية صارمة.

٤) التأكيد على حقوق المرأة الزوجية، فللزوجة حقوقٌ على زوجها كما له حقوق عليها، فالعلاقة متبادلة مبنية على العدل والمعاملة الحسنة.

٥) التنبيه على أن المرأة في الإسلام ليست أداة للخدمة؛ مما يُشير إلى أنها بحاجة إلى الرعاية واللطف، وأن التعامل معها يكون بحذر واحترام، وليس بالتعسف أو التسلط(٢١).

المطلب الرابع:

حق المرأة في حرية الرأي والتعبير عما في نفسها وما تراه في مصلحة الأمة.

في حديث الحديبية، عن المستورد بن شداد ومروان بن الحكم، وفيه: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا(٢٢).

قال ابن حجر: (وفيه: فضل المشورة وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول.

وجواز مشاورة المرأة الفاضلة.

وفضل أم سلمة ووفور عقلها)(٢٣).

عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلاَلٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ(٢٤).

قال ابن رجب: (وكانت عَائِشَة هِيَ الَّتِيْ أشارت بصرف الإمامة عَن أَبِي بَكْر؛ لمخافتها أن يتشاءم النَّاس بأول من خلف رَسُول الله ﷺ فِي الإمامة، فكان إظهارها لرقة أَبِي بَكْر خشية أن لا يسمع النَّاس توصلاً إلى مَا تريده من صرف التشاؤم عَن أبيها. ففيه نوع مشابهة لما أظهره النسوة مَعَ يوسف عَلِيهِ السلام مِمَّا لا حقيقة لَهُ توصلاً إلى مرادهن)[٢٥].

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[٢٦].

وللبخاري ومسلم: وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ[٢٧].

وللبخاري: عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ[٢٨].

قال النووي: (قال العلماء: معنى «يستكثرنه» يطلبن كثيرًا مِن كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن، وقوله «عالية أصواتهن» قال القاضي: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدةٍ بانفرادها أعلى من صوته)[٢٩].

وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[٣٠].

❐ ويستنبط الباحث من هذه الأحاديث جملةً من الفوائد، منها:

١) تشجيع الإسلام للمرأة في التعبير عن رأيها بحريةٍ، حيث يُعتبر التعبير عن الرأي جزءًا من الحق في المشاركة في الحياة العامة.

٢) تشجيع الإسلام للمرأة على المشاركة السياسية والاجتماعية؛ في حدود قدراتها ومستواها العلمي والثقافي والفكري؛ وبما يتناسب مع رؤيتهن الهادئة للأمور والأحداث.

٣) إثبات جملةً من المواقف والأحاديث التي شاركت فيها أمهات المؤمنين في المشاركة في الأمور العامة؛ كما كانت تفعل عائشة وأم سلمة ڤ في مسائل الفقه والسياسة، مما يدل على مكانتها ودورها.

٤) ظهور النقد البناء في كثير من قرارات النساء في عهد النبوة، كأداةٍ لتحسين الظروف المجتمعية.

٥) إثبات قدرة النساء على القيام بدور التعليم والإرشاد واعتلاء منصات التعبير.

وبالجملة؛ فحق المرأة في التعبير هو حقٌّ أساسٌ يُعزز مكانتها في المجتمع، ويُساهم في تحقيق العدالة، ويُعزز من قيم الاحترام والتقدير للنساء في المجتمع[٣١].

المطلب الخامس:

حق المرأة في عدم الاعتداء عليها؛ بالسب أو الشتم أو التعيير:

والعمدة فيه حديث جابر، في خطبة النبي ﷺ: «... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...» [٣٢].

قال النووي: (فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها أو معظمها في «رياض الصالحين») [٣٣].

عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[٣٤].

قال ابن حجر: (ويؤخذ منه: المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم. وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام، وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى؛ فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى وينتفع الوضيع النسب بالتقوى)[٣٥].

وقال النووي: (هذا التعيير من أخلاق الجاهلية ففيك خلق من أخلاقهم وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية)[٣٦].

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا تُقَبِّحْ» أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ[٣٧].

وعَنْ عَائِشَةَ ڤ، قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[٣٨].

❐ وفي هذه الأحاديث جملٌ من الفوائد، نذكر منها:

١) التأكيد النبوي بالوصية بالإحسان إلى النساء، وهذا يشمل عدم سبهن، أو التعدي عليهن، أو الإساءة إليهن.

٢) مراعاة حال النساء؛ من حيث ضعفهن، وعدم محاولة تغيير طبيعتها بالقوة، بل بالود والرفق.

٣) تحريم إيذاء للمرأة، نفسيًّا (معنويًّا) أو (جسديًّا)؛ سواءً كان بالكلام أو الفعل، مع الحذر من انتقاص كرامتها؛ فإن.

٤) في مقابل عدم الإيذاء والتعدي: الحث النبوي على تعزيز روابط الألفة والتفاهم بين الزوج وزوجه.

المطلب السادس:

حق المرأة في ضمان ذمتها المالية:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(٣٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ١٩] قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ(٤٠).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ: لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ(٤١).

قال ابن حجر: (وإنما ذكر النساء وما يحل منهن فالجور والعدل يتعلق بهن)(٤٢).

❐ ويظهر للباحث جملة من الفوائد من هذه الأحاديث:

١) أن ذمة المرأة المالية هي حقوقها المالية الخاصة، التي تضمن استقلالها في الأمور المالية.

٢) ان ذمة المرأة المالية مصونةٌ معززةٌ في الإسلام.

٣) إثبات حق المرأة في تملك الأموال والممتلكات.

٤) إثبات ذمة المرأة المالية في الإرث مقسومٌ ومحددٌ.

٥) إثبات ذمة المرأة المالية في المهر الذي هو محض حقٌّ خاصٌّ بها.

٦) من تمام ذمة المرأة المالية: تحكمها في أموالها؛ بيعًا وشراءً، واستثمارًا، وإنفاقًا، صدقةً وإطعامًا؛ كما يظهر ذلك في حقها أن تستخرج لنفسها حساباتً بنكيةٍ حافظةٍ لذمتها المالية.

المطلب السابع:

حق المرأة في طلب العلم، والاستفتاء:

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ»(٤٣).

وفي لفظ مسلم: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ.

والحديث دالٌ على اهتمام نساء الصحابة بطلب العلم، والحرص على الموعظة، والتلقي من النبي ﷺ مباشرةً، واستجابة النبي ﷺ لطلبهن في طلب العلم، وخصص لهن وقتًا خاصًا للتعلم.

* وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ(٤٤).

وفي الحديث أن عائشة ف أثنت على نساء الأنصار في كونهن قدوةً في الحرص على التعلم والتفقه، رغم ما كنَّ عليه من الحياء الشديد، مما يعتبر توجيهًا للأجيال اللاحقة من النساء للحرص على طلب العلم وعدم الخجل من السؤال عما يحتاجن لمعرفته.

* وقد فعلن –رضي الله عنهن–، فمن ذلك:

ما ثبت عن أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»(٤٥).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»(٤٦).

قال ابن حجر: (وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا: استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن.

ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلسٍ مُنفردٍ؛ ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة)(٤٧).

قال ابن رجب: (فيه: دليل على أن الأولى للرجال استماع خطبة النساء -أيضاً- لينتفعوا بسماعها وفعلها، كما تنتفع النساء)(٤٨).

وقال النووي: (وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة ف (٤٩))(٥٠).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»(٥١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(٥٢).

* ومن أعظم الأدلة على ذلك: ما حصلته أم المؤمنين عائشة ڤ من العلوم عن النبيﷺ:

فعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ڤ، قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا(٥٣).

❐ ويظهر للباحث من جملة هذه الأحاديث عدة فوائد هامةٌ، منها:

١) ضرورة طلب العلم للمرأة، وخاصة العلم المتعلق بأحكام الدين، لكي تكون على دراية بما يهمها من أمور العبادات والمعاملات وغيرها.

٢) استحباب العناية بوعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن.

٣) تفقه المرأة في أمور دينها يعينها على أداء العبادات بشكل صحيح وتجنب المحرمات.

٤) أن الأم العالمة بشؤون الدين تنقل هذا العلم إلى أبنائها، فتخرج أجيالًا تفتخر بالإسلام.

٥) طلب العلم يعزز ثقة المرأة بنفسها ومعرفتها بحقوقها وواجباتها

٦) دور المرأة العالمة في نشر العلم، فنساء الصحابة كنّ يتعلمن من النبي ﷺ ويعلمن أخواتهن المسلمات؛ مما يكسر الحواجز الثقافية بين المرأة والعلم، كما في حديث

عائشة عن نساء الأنصار، والذي يؤكد على ضرورة تجاوز الحواجز التي قد تمنع المرأة من التعلم، كالحياء أو العادات المجتمعية.

المطلب الثامن:

حق المرأة في التعبد والتحنث والتنفل:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[٥٤].

قال النووي: (هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط)[٥٥].

المطلب التاسع:

من حقوق المرأة على زوجها:

❐ الإنفاق عليها:

عن عائشة ڤ قالت: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لاَ أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»[٥٦].

❐ والحديث فيه من الفوائد:

١) إثبات حق الزوجة والأبناء في النفقة بالمعروف، وأن من واجبات الزوج توفير احتياجاتهم الأساسية بما يناسب معيشتهم، حسب القدرة المادية للرجل.

قال النووي: (في هذا الحديث فوائد منها: وجوب نفقة الزوجة... ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على أصحابنا)[٥٧].

قال القسطلاني: (إذ فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه)[٥٨].

وقال: (وفي الحديث أن القول في قبض النفقة قول الزوجة لأنه لو كان القول قوله لكلفت هند البيّنة على إثبات عدم الكفاية...)[٥٩].

٢) جواز أخذ الزوجة من مال الزوج عند الحاجة بالمعروف؛ حال امتناع الزوج أو بخله بما لا يكفي حاجة الزوجة والولد، ولو دون إذنه، بشرط أن يكون ذلك ضمن المعقول وبدون إسراف.

٣) تحقيق العدالة الأسرية، فإن النفقة والأخذ من المال يكون بالمعروف –ما هو معروفٌ ومقبولٌ شرعًا وعرفًا–؛ دون إسرافٍ أو تقتيرٍ؛ حسب الإرشاد النبوي.

❐ حسن عشرتها، وعدم الاعتداء عليها، وغض الطرف عن أخطائها:

عن جابر، في خطبة النبي ﷺ قال: «... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ...»(٦٠).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»(٦١).

وللبخاري في لفظ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ»(٦٢).

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(٦٣).

عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ –تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ– فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ(٦٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(٦٥).

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ(٦٦).

❐ وفي هذه الأحاديث جملٌ من الفوائد، نذكر منها:

١) دعوة الإسلام إلى حُسن العشرة للمرأة، والتعامل معها باللطف والرفق، بما يحقق المحبة والألفة بين الزوجين.

٢) حُسن العشرة يقتضي الصبر والرفق واللطف وغض الطرف عن الخطأ، وتقديم الدعم العاطفي والنفسي.

٣) مجافاة الشدة في التعامل مع أخطاء المرأة، فإنها خلقت ضعيفةً، تحتاج إلى المودة.

٤) احتياج المرأة للتقدير والحنان؛ سواءً أمام الناس أو في السر.

٥) التعاون والمشاركة في الأمور المنزلية، كما كان النبي ﷺ في مهنة أهله؛ مشاركةً منه في تفاصيل الحياة اليومية.

٦) التفهم لمشاعر الزوجة، وإبداء الاهتمام بحالتها النفسية والعاطفية.

❐ حفظ سرها:

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[٦٧].

وفي لفظٍ لمسلم: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ».

❐ والحديث فيه:

١) التحريم الشديد لإفشاء أسرار الزوجة من قبل الزوج والعكس، فإن العلاقات الزوجية تقوم على الثقة المتبادلة، وإفشاء سرّ الزوجة يُعدُّ خيانةً لهذه الأمانة والثقة.

قال النووي: (وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قولٍ أو فعلٍ ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروهٌ؛ لأنه خلاف المروءة)[٦٨].

٢) حِفظ الأسرار الزوجية يساعد في تحقيق الاستقرار العاطفي بين الزوجين، إذ يشعر كل طرف بالأمان والاطمئنان من الآخر، وإفشاء هذه الأسرار يُعكر صفو العلاقة ويهدد استمراريتها.

المبحث الثاني

أحاديث واجبات المرأة

المطلب الأول:

واجب المرأة نحو ربها؛ بالقيام بالتوحيد وشرائع الدين:

قال تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] {النساء:٣٦}.

وقال تعالى: [إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا] {الأحزاب:٣٥}.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}{الممتحنة:١٢}

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»[٦٩].

ويشترك في ذلك المرأة والرجل، فإن النساء شقائق الرجال.

وعن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ(٧٠).

المطلب الثاني:

واجب المرأة تجاه زوجها بالقيام بما يجب عليها تجاه زوجها:

١) في حديث جابر، في خطبة النبي ﷺ: «... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»(٧١).

٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي(٧٢).

قال النووي: (هذا كله من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة، وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة، وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ولا يحل له إلزامها بشيءٍ من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعًا، وهي عادةٌ جميلةٌ استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئان: تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته)[٧٣].

٣) عن علي بن أبي طالب، عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا – أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا – فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[٧٤].

٤) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٧٥].

قال النووي: (فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة

هذا مذهب الشافعي والجمهور... وأما قوله ﷺ «أربعة أشهر وعشرا» فالمراد به وعشرة أيام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة...)[٧٦].

٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»[٧٧].

❐ ومن جملة هذه الأحاديث يمكن إجمال حقوق الزوج على زوجته في الآتي:

١) الطاعة في المعروف، وهو أعظم حقوق الزوج على زوجته.

٢) حفظ الزوج في عرضه وماله وولده.

٣) رعاية أبنائه وتربيتهم والاهتمام بشؤونهم.

٤) حسن معاشرة الزوج، ومعاملته بلطفٍ واحترامٍ، والصبر على أوقات أزماته، وتحمل أخطائه.

٥) عدم الخروج من المنزل إلا بإذنه.

٦) حسن خدمته، والتبعل له، والتزين له، ورعاية ما يحب ويكره.

٧) الحرص على راحته النفسية، وتوفير جوًّا من الراحة والأمان والهدوء في بيته.

٨) مشاركته واجباته ومسؤولياته وهمومه واهتمامات حياته.

المطلب الثالث:

واجبات المرأة تجاه أبنائها وآبائها وأقاربها وجيرانها:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»(٧٨).

قال ابن حجر: (وقال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة. ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلمًا اهـ.

وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب)(٧٩).

قال النووي: (قال القاضي: قيل معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له. وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه...

وفيه: جواز صلة القريب المشرك)(٨٠).

فهذا في الرحم المشركة، فكيف بالرحم المسلمة من الآباء والأمهات والأولاد والبنات؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. (٨١)

وعن، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»(٨٢).

قال ابن حجر: (وفيه: أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق به وفيه إجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف) [٨٣].

وقال ابن حجر: (وفيه: بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا) [٨٤].

وقال النووي: (ومنها: جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك)[٨٥].

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»[٨٦].

عَنْ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»[٨٧].

قال ابن حجر: (قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة)[٨٨].

❐ ومن جملة هذه الأحاديث يمكن إجمال واجبات المرأة تجاه أرحامها في الآتي:

١) بر الوالدين والإحسان إليهما، سواءً كانت متزوجة أو غير متزوجة.

٢) الإحسان إلى أهل زوجها، وحسن معاشرتهم، رعايةً لحق زوجها، واستدامة الألفة.

٣) صلة أرحامها، كل على قدر قربه، وعلى قدر استطاعتها.

٤) التعاون مع الأقارب، وبناء جسور الصلة؛ في كل حال ومقام؛ كلٌّ بحسبه.

٥) التأكيد على عظم دور المرأة في تربية أبنائها، على الأصول الشرعية والأخلاق والآداب والمعاملات الإسلامية، وتوجيههم لطريق العلم والتعلم، مع اهتمامها بصحة أبنائها وتلبية احتياجاتهم الجسدية، كالتغذية والرعاية الطبية والنظافة.

المطلب الرابع:

واجب المرأة تجاه الدعوة:

في حديث الهجرة من حديث عائشة: قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ... (٨٩)

وعن أَسْمَاءَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلاَ لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: «وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي»، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ، «فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ»(٩٠).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ في حديث بدء الوحي: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ – وَهُوَ التَّعَبُّدُ – اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ،... فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟...(٩١)

قال النووي: (قال العلماء ڤ: معنى كلام خديجة ڤ إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشمائل، وذكرت ضروبًا من ذلك، وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء...

وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة ڤ وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها، والله أعلم)[٩٢].

❐ ومن جملة هذه الأحاديث يمكن إجمال واجبات المرأة تجاه الدعوة والعمل الإسلامي في الآتي:

١) الالتزام الشخصي بالديانة والتدين؛ فتكون قدوةً حسنةً لغيرها.

٢) الحرص على تعلم العلم والدين ونقل العلم للأمة؛ سواءً في بيتها أو بين أصدقائها أو في محيطها العام؛ عبر تنظيم دروس وحلقات دينية لتعلم القرآن وتعريف النساء والأطفال بأمور الدين كالصلاة، والزكاة، والأخلاق الإسلامية.

٣) استغلال الوسائل الحديثة؛ عبر وسائل التواصل الاجتماعي والكتابة والنشر عبر الإنترنت، الأمر الذي يجعلها تصل إلى شريحةٍ أكبر وجمهور أوسع من المتعلمين.

٤) التعاون مع الجمعيات العلمية والمؤسسات الدعوية.

٥) استغلال المناسبات الموسمية والفرص الاجتماعية، والاجتماعات الأسرية المختلفة؛ كالأعياد، والأعراس، والتجمعات، في نشر الدعوة وتقديم النصيحة والعمل التطوعي.

الخاتمة

في ختام البحث المختصر نستطيع القول بأن الإسلام قد كَرَّم المرأة، ورفع من شأنها، وحررها من القيود التي كانت تُعاني منها قبل الإسلام، وأنه متى الْتَزَمَت المرأةً المسلمةُ بتعاليم دينها الحنيف، وقامت بما لها وما عليها من الحقوق التي ضمنها لها هذا الدين القويم عاشت حرةً أبيةً شريفةً كريمةً، وعاشت حياةً سعيدةً، وحظيت يوم المعاد بجنة عرضها السماوات والأرض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ.

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٩).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٣٩).

(٣) ينظر: حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية، دراسة موضوعية من خلال الكتب الستة، وليد أحمد عويضة، ص/ ٤٦ وما بعدها.

(٤) ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٤١)، لسان العرب (١/ ٧٩٣).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٣٠٧).

٦) أخرجه البخاري: (٢٤٠٨)، ومسلم: (٥٩٣).

٧) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٦٣).

٨) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٢).

٩) ينظر: الكواكب الدراري (٢٠٧/١٠)، فتح الباري (٤٠٦/١٠).

١٠) أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم: (٨٩).

١١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٤).

١٢) أخرجه البخاري: (٢٧٠٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٥) ولفظه: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ»، قَالَتْ: لَا، وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

١٣) أخرجه مسلم: (١٨٩٧).

١٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤١).

١٥) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٧).

١٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٤).

١٧) ينظر: فتح الباري (١٨٤/١٢)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٥٣٨)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٦٧).

١٨) أخرجه مسلم: (٢٩٤٢).

١٩) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٠٦).

(٢٠) أخرجه الترمذي: (١١٦٣)، و ابن ماجه (١٨٥١)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٣٠).

(٢١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٧١)، تحفة الأحوذي (٨/ ٣٨٣).

٢٢) أخرجه البخاري: (٢٧٣١).

٢٣) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٤٧).

٢٤) البخاري: (٧١٢)، ومسلم: (٤١٨).

٢٥) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٩).

٢٦) أخرجه البخاري: (٣٢٩٤)، ومسلم: (٢٣٩٦).

٢٧) أخرجه البخاري: (٣٦٨٣)، ومسلم: (٢٣٩٦).

٢٨) أخرجه البخاري: (٦٠٨٥).

٢٩) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٦٤).

٣٠) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٦٣).

٣١) ينظر: شرح النووي (١٥/ ١٦٤)، منهاج السنة النبوية (٤٠٢/٨)، فتح الباري (٣٤٧/٥)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٨٥٥).

٣٢) أخرجه: مسلم: (١٢١٨).

٣٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٣).

٣٤) أخرجه البخاري: (٦٠٥٠)، ومسلم: (١٦٦١).

٣٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٦٨).

٣٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٣٢).

٣٧) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٣٣).

٣٨) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٦٣).

٣٩) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

٤٠) أخرجه البخاري: (٤٥٧٩).

٤١) أخرجه البخاري: (٤٥٧٨).

٤٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٤٦).

٤٣) أخرجه البخاري: (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣).

٤٤) أخرجه مسلم (٣٣٢)، وعلقه البخاري.

٤٥) أخرجه البخاري: (٣١٣)، ومسلم (٢٦٣٣).

٤٦) أخرجه البخاري: (١٤٦٢)، ومسلم: (٧٩).

٤٧) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٨).

٤٨) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧).

٤٩) وهي في رواية مسلم (٧٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» الحديث.

٥٠) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٧).

٥١) أخرجه البخاري: (١٨٦٦)، ومسلم: (١٦٤٤).

٥٢) أخرجه مسلم: (١٣٣٦).

٥٣) أخرجه الترمذي: (٣٨٨٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٥٤) أخرجه البخاري: (٩٠٠)، ومسلم: (٤٤٢).

٥٥)) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٦٢).

٥٦)) أخرجه البخاري: (٣٨٢٥)، ومسلم: (١٧١٤/ ٨).

٥٧)) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧).

٥٨)) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٦٤).

٥٩)) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٢٠٥).

٦٠)) سبق تخريجه.

٦١)) أخرجه البخاري: (٤٩٤٢)، ومسلم: (٢٨٥٥).

٦٢)) أخرجه البخاري: (٥٢٠٤).

٦٣)) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٥).

٦٤)) أخرجه البخاري (٦٧٦).

٦٥)) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

٦٦)) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

٦٧)) أخرجه مسلم: (١٤٣٧).

٦٨)) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩).

(٦٩) أخرجه البخاري: (٦٥٠٠)، ومسلم: (٣٠).

(٧٠) أخرجه البخاري: (٣٧٢)، ومسلم: (٦٤٥).

٧١)) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٣).

٧٢) أخرجه البخاري: (٥٢٢٤)، ومسلم: (٢١٨٢).

٧٣)) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٤).

٧٤)) أخرجه البخاري: (٥٣٦١)، ومسلم: (٢٧٢٧).

(٧٥) أخرجه البخاري: (١٢٨٠)، ومسلم: (١٤٨٦).

(٧٦) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١١٢).

(٧٧) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٨).

(٧٨) أخرجه البخاري: (٢٦٢٠)، ومسلم: (١٠٠٣).

(٧٩) فتح الباري (٥/ ٢٣٤).

(٨٠) شرح مسلم للنووي (٧/ ٨٩).

(٨١) أخرجه البخاري: (١٥١٣)، ومسلم: (١٣٣٤).

(٨٢) أخرجه البخاري: (١٨٥٢)، ومسلم: (١١٤٩).

(٨٣) فتح الباري (٤/ ٦٦).

(٨٤) فتح الباري (٤/ ٧٠).

(٨٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ٩٨).

(٨٦) أخرجه البخاري: (٥٤١٧)، ومسلم: (٢٢١٦).

(٨٧) أخرجه البخاري: (٢٢٥٩).

(٨٨) فتح الباري (١٠/ ٤٤٧).

(٨٩) أخرجه البخاري: (٣٩٠٥).

(٩٠) أخرجه البخاري: (٢٩٧٩).

(٩١) أخرجه البخاري: (٣)، ومسلم: (١٦٠).

(٩٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٠٢).

أهم المصادر

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣ هـ.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ

٣. حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٤. حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية، دراسة موضوعية من خلال الكتب الستة، إعداد الطالب: وليد أحمد عويضة، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين، ٢٠٠٠ – ١٤٢١.

٥. حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية، دراسة موضوعية من خلال الكتب الستة، وليد أحمد عويضة، إشراف: محمد رضوان ابو شعبان، المكتبة المركزية، غزة – فلسطين، ٢٠٠٠م.

٦. حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١.
٩. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١١. سنن الترمذي (جامع الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
١٢. سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٣. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط: ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧.
١٤. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
١٥. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١ ١٤٢٢.
١٦. ضمانات حقوق المرأة الزوجية، لمحمد يعقوب الدهلوي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي, ١٤٢٤هـ.
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط: ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

١٩. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، دار الفكر – دمشق، ط: ٤ المنقَّحة المعدَّلة.

٢٠. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

٢١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط:٢، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٢٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

٢٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٢٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

The sources
1.Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Muhammad Al-Qastalani Al-Masry, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din (d. 923 AH), published by: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Egypt, 7th edition, 1323 AH.
2.Irwa' al-Ghaleel in Graduation of the Hadiths of Manar al-Sabil, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, supervised by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office – Beirut, second edition, 1405 AH.
3. Women's Rights in Light of the Qur'an and Sunnah, by Dr. Marzouq bin Hayas Al Marzouq Al-Zahrani, first edition, 1428 AH – 2007 AD.
4. Women's rights and duties in the Sunnah of the Prophet, an objective study through the six books, prepared by the student: Walid Ahmed Aweida, Islamic University, Gaza, Faculty of Fundamentals of Religion, 2000 – 1421.
5. Women's rights and duties in the Prophetic Sunnah, an objective study through the six books, Walid Ahmed Aweida, supervised by: Muhammad Radwan Abu Shaaban, Central Library, Gaza – Palestine, 2000 AD.
6. The rights of women in Islam and their share of the general Muhammadan reform, Muhammad Rashid bin Ali Reda bin Muhammad Shams al-Din bin Muhammad Baha al-Din bin Manla Ali Khalifa al-Qalamouni al-Husayni (d. 1354 AH), Commentary: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office, Beirut, 1404 AH. .
7. Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Al-Risala Foundation, Beirut – Al-Manar Islamic Library, Kuwait, ed. 27, 1415 AH.
8. A series of authentic hadiths and some of their jurisprudence and benefits, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani (d. 1420 AH), Library of Knowledge, Riyadh, 1st edition.
9. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini Ibn Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Revival of Arabic Books – Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
10. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), edited by: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyya, Sidon – Beirut.
11. Sunan al-Tirmidhi (Jami' al-Tirmidhi), Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah al-Tirmidhi, edited and commented by: Ahmed Muhammad

Shaker (vol. 1, 2), Muhammad Fouad Abdel Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad (vol. 4, 5), Library Company. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press – Egypt, 2nd edition, 1395 AH – 1975 AD.
12. Sunan al-Nasa'I al-Sughra (Al-Mujtaba from al-Sunan), Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani al-Nasa'I, edited by: Abd al-Fattah Abu Ghudda, Islamic Publications Office – Aleppo, ed. 2, 1406 AH – 1986 AD.
13. Al-Tibi's explanation of the "Nishkat al-Masabih" called (The Revealer of the Truths of the Sunnah), Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Tibi (743 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library (Makkah Al-Mukarramah – Riyadh), 1st edition, 1417 AH – 1997.
14. Explanation of Sahih al-Bukhari, Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library – Riyadh, ed. 2, 1423 AH – 2003 AD.
15. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the affairs of the Messenger of God, peace and blessings be upon him, his Sunnahs and his days, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of Muhammad Fuad Abdul Baqi's numbering), 1st edition. 1422.
16. Guarantees for Women's Marital Rights, by Muhammad Yaqoub Al-Dahlawi, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina of the Prophet / Adwa' Al-Salaf, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1424 AH.
17. Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, Dar al-Ma'rifa – Beirut, 1379, number of its books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. He produced it, authenticated it, and supervised its printing: Muhibb al-Din al-Khatib, commentary: Abd al-Aziz bin Abdullah bin Baz.
18. Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab al-Hanbali (d. 795 AH), edited by: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maqsoud and others, Al-Ghurabaa Archaeological Library – Medina al-Nabawiyya, 1st edition, 1417 AH – 1996 AD.
19. Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive of legal evidence, sectarian opinions, the most important jurisprudential theories, and verification and graduation of the Prophet's hadiths), A. Dr. Wahba bin

Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus – Faculty of Sharia, Dar Al-Fikr – Damascus, ed.: 4, revised and amended.
20. The Ocean Dictionary, by Fayrouzabadi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, eighth edition, 1426 AH-2005 AD.
21. Al-Kawakib Al-Darari fi Sharh Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams al-Din al-Kirmani (d. 786 AH), Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, Beirut-Lebanon, 2nd edition, 1401 AH – 1981 AD.
22. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din Ibn Manzur (d. 711 AH), published by Dar Sader – Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
23. Marqaat Al-Muftayat, Explanation of the Lantern of Lights, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (d. 1014 AH), Dar Al-Fikr, Beirut – Lebanon, first edition, 1422 AH – 2002 AD.
24. Dictionary of Language Standards, Ahmed bin Faris bin Zakaria (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, published by: Dar Al-Fikr, 1399 AH – 1979 AD.
26.The Approach to the Sunnah of the Prophet in refuting the words of the Qadari Shiites, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), edited by: Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, first edition, 1406 AH – 1986 AD.